

Distr.
GENERAL

A/50/640
16 November 1995

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الخمسون
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد وليد عبيدات (الأردن)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٥٥/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - وفيما يتعلق بالنظر في هذا البند، كانت معروضة على اللجنة السادسة الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٤٩ بشأن تقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى مندوبين من البلدان النامية (A/50/434).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17).

- ٤ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ الى ٥ و ٣٥ المعقودة من ٢٦ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/50/SR.3-5 و 35) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في هذا البند.
- ٥ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر، قام رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الثامنة والعشرين، بعرض تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة.
- ٦ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان ختامي.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/50/L.4

- ٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين" (A/C.6/50/L.4)، بالنيابة عن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوغندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا والجزائر والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وغواتيمالا وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكينيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا وهندوراس وبنغلاديش واليونان. وانضمت إليها فيما بعد أذربيجان وألبانيا وبلغاريا وتايلند وفرنسا وقبرص وميانمار ونيجييريا والهند.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/50/L.4 (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).
- ٩ - وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.6/50/SR.35).

باء - مشروع القرار A/C.6/50/L.5

١٠ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل النمسا مشروع قرار بعنوان "اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة" (A/C.6/50/L.5) بالنيابة عن إسبانيا وأستراليا وإكوادور وإيطاليا والبرتغال والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسنغافورة والسويد وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انضمت إليها بعد ذلك تايلند وفرنسا في تقديم مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/50/L.5 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٢ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بقرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلها أو إزالتها العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، ولا سيما ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين^(٢)

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17).

وإذ تقلقها القلة النسبية لوجود خبراء بين ممثلي البلدان النامية في دورات اللجنة، ولا سيما أفرقتها العاملة، خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع جزئياً إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر مثل هؤلاء الخبراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)

وإذ يقلقها أن الحاجة إلى برنامج التدريب والمساعدة التابع للجنة والاهتمام به لا يمكن تلبيتها إلا جزئياً، بالنظر إلى قلّة الموارد البشرية والمالية المتاحة، وأن أعمال الأمانة في سياق السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ستزداد زيادة كبيرة مع زيادة عدد أحكام المحاكم وقرارات التحكيم المشمولة بها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين؛

٢ - تحيط علماً مع الارتياح بانتهاء اللجنة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وباعتماد اللجنة لها^(٤)؛

٣ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في دورتها الثامنة والعشرين في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وكذلك في إعداد مشروع الملحوظات على تنظيم إجراءات التحكيم، وترحب في هذا الصدد بقرار اللجنة الاستمرار في نظرها في مشروع القانون النموذجي ومشروع الملحوظات بغية الانتهاء من أعمالها خلال دورتها التاسعة والعشرين؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة أن تبدأ أعمالها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود، وأن تنظر في جدوى واستحسان الاضطلاع بأعمال بشأن إمكانية تداول وتحويل مستندات النقل

عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، على أساس دراسة لخلفية الموضوع تعدّها الأمانة ومناقشة للموضوع يقوم بها الفريق العامل المعني بالتبادل الإلكتروني للبيانات في دورته الثلاثين؛

٥ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان بغية تفادي

(٣) A/50/434.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول.

ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وتوصي في هذا الصدد بأن تظل اللجنة، عن طريق أمانتها، على تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٦ - تؤكد أيضا من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - تعرب عن استحسان زيادة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبنما، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، وزمبابوي، والصين، وكولومبيا، وكينيا، وناميبيا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستثماري للندوات، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة إذا كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، ولا سيما في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في مثل هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة

الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٨ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تقرر، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - ترجو من الأمين العام تأمين تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالاً؛

١١ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٩ الواردة أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

مشروع القرار الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات
المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيراً،

وإدراكا منها لما يسود حاليا شتى النظم القانونية في ميدان الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة من عدم وثوق وعدم اتساق،

واقترانها منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة سيسهم بشكل مفيد في التغلب على أوجه عدم الوثوق والتباين الراهنة في هذا الميدان ذي الأهمية العملية الضخمة، مما يسهل استعمال مثل هذه الصكوك،

وإدراكا منها أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في ١٩٨٩، إعداد تشريع موحد بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأنها أناطت بالفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية مهمة إعداد مشروع في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس إحدى عشرة دورة، عقدت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأن جميع الدول والمنظمات الدولية المهمة دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية أثناء جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب، مع إتاحة الفرصة الكاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من قرار^(٥) بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة^(٦)،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛

٢ - تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها.

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)،
الفقرة ٢٠١.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

المرفق الأول

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

الفصل الأول - نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي تعهد دولي مشار اليه في المادة ٢:

(أ) إذا كان مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد واقعا في دولة متعاقدة، أو

(ب) إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة، ما لم يستبعد التعهد تطبيق الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي خطاب اعتماد دولي لا يندرج في اطار المادة ٢ إذا كان ينص صراحة على أنه يخضع لهذه الاتفاقية.

٣ - تنطبق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ على التعهدات الدولية المشار اليها في المادة ٢ بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢

التعهد

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يمثل التعهد التزاما مستقلا، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن، مقدما من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الكفيل/ المصدر") بأن يدفع

للمستفيد مبلغا معيناً أو قابلاً للتعيين، لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيد أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير في أداء التزام ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سداداً لمال مقترض أو مستلف، أو سداداً لأي دين مستحق السداد واقع على الأصل/الطالب أو شخص آخر.

٢ - يجوز إعطاء التعهد:

- (أ) بناءً على طلب أو أمر من ("الأصل/الطالب") عميل الكفيل/المصدر؛ أو
- (ب) بناءً على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("طرف أمر") يتصرف بناءً على طلب من ("الأصل/الطالب") عميل ذلك الطرف الأمر؛ أو
- (ج) لصالح الكفيل/المصدر نفسه.

٣ - يجوز أن ينص التعهد على أن يكون السداد في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك:

- (أ) السداد بعملة معينة أو وحدة حساب معينة؛
 - (ب) قبول سفتجة (كمبيالة)؛
 - (ج) السداد الآجل؛
 - (د) تقديم شيء محدد ذي قيمة.
- ٤ - يجوز أن ينص التعهد على أن يكون الكفيل/المصدر نفسه هو المستفيد عندما يتصرف لصالح شخص آخر.

المادة ٣

استقلال التعهد

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون التعهد مستقلاً عندما لا يكون التزام الكفيل/المصدر تجاه المستفيد:

(أ) مرهونا بوجود معاملة أصلية أو صلاحيتها، أو بأي تعهد آخر (بما في ذلك خطابات الاعتماد الضامنة أو الكفالات المستقلة التي يتعلق بها أي تثبيت للتعهد أو أي كفالة مقابلة)، أو

(ب) خاضعا لأي شرط أو حكم غير وارد في نص التعهد، أو بأي فعل أو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع عدا تقديم المستندات، أو أي فعل أو واقعة أخرى من هذا القبيل تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر.

المادة ٤

الطابع الدولي للتعهد

١ - يكون التعهد دوليا اذا كان مكانا عمل أي شخصين من الأشخاص التاليين، حسب ما هو مذكور في التعهد، يقعان في دولتين مختلفتين: الكفيل/المصدر، المستفيد، الأصيل/الطالب، الطرف الأمر، المثبت.

٢ - لأغراض الفقرة السابقة:

(أ) اذا ذكر في التعهد أكثر من مكان عمل واحد لشخص معين يؤخذ بأوثق تلك الأماكن صلة بالتعهد؛

(ب) اذا كان التعهد لا يذكر مكان عمل لشخص معين بل يبين محل اقامته المعتاد، يؤخذ بمحل الإقامة هذا في تقرير الطابع الدولي للتعهد.

الفصل الثاني - التفسير

المادة ٥

مبادئ التفسير

لدى تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في الممارسة الدولية المتبعة في الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

المادة ٦

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يبين خلاف ذلك صراحة في أحد أحكام الاتفاقية أو بمقتضى السياق:

(أ) "التعهد" يشمل "الكفالة المقابلة" و "تثبيت التعهد";

(ب) "الكفيل/المصدر" يشمل "الكفيل المقابل" و "المثبت";

(ج) "الكفالة المقابلة" تعني تعهدا مقدما الى كفيل/مصدر لتعهد آخر من طرفه الأمر وينص على السداد لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تزيد، أو يستدل منها، أن الشخص المصدر للتعهد الآخر قد طوّل، أو قام، بالسداد بموجب ذلك التعهد الآخر؛

(د) "الكفيل المقابل" يعني الشخص المصدر للكفالة المقابلة؛

(هـ) "تثبيت التعهد" يعني تعهدا مضافا الى تعهد الكفيل/المصدر ومأذونا به من الكفيل/ المصدر، يوفر للمستفيد خيار توجيه المطالبة بالسداد الى المثبت بدلا من الكفيل/المصدر لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، دون مساس بحق المستفيد في مطالبة الكفيل/المصدر بالسداد؛

(و) "المثبت" يعني الشخص الذي يضيف تثبيتا الى التعهد؛

(ز) "المستند" يعني واسطة تخاطب في شكل يوفر تسجيلا كاملا لها.

الفصل الثالث - شكل ومضمون التعهد

المادة ٧

اصدار التعهد وشكله وعدم قابلية الرجوع فيه

- ١ - يقع اصدار التعهد حينما وحيثما يخرج التعهد من نطاق سيطرة الكفيل/المصدر المعني.
- ٢ - يجوز اصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلا كاملا لنص التعهد ويوفر توثيقا لمصدره بالوسائل المتعارف عليها عموما أو باجراء يتفق عليه الكفيل/المصدر والمستفيد.
- ٣ - يجوز من وقت اصدار التعهد، أن يُطالب بالسداد وفقا لشروط وأحكام التعهد، ما لم ينص فيه على وقت آخر.
- ٤ - لا يجوز عند اصدار التعهد، الرجوع فيه، ما لم ينص على جواز ذلك.

المادة ٨

التعديل

- ١ - لا يجوز تعديل التعهد الا بالشكل المنصوص عليه في التعهد، أو بشكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص.
- ٢ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، يعتبر التعهد معدلاً لدى صدور التعديل إذا كان المستفيد قد سبق له الاذن بالتعديل.
- ٣ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، وحيث لا يكون المستفيد قد سبق له الاذن بأي تعديل، لا يعدل التعهد إلا عندما يتلقى الكفيل/المصدر اشعاراً بقبول التعديل يصدره المستفيد بشكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧.
- ٤ - لا يكون لتعديل التعهد أي أثر على حقوق والتزامات الأصيل/الطالب (أو طرف أمر آخر) أو حقوق والتزامات مثبت التعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على التعديل.

المادة ٩

نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد

- ١ - لا يجوز نقل حقل المستفيد في المطالبة بالسداد إلا إذا كان التعهد يأذن بذلك، وإلا بالقدر والكيفية المأذون بهما في التعهد.
- ٢ - إذا كان التعهد ينص على أنه قابل للنقل دون بيان ما إذا كانت موافقة الكفيل/المصدر، أو شخص آخر مأذون له، لازمة للنقل الفعلي أم لا، لا يكون الكفيل/المصدر، ولا أي شخص آخر مأذون له، ملزماً بأداء النقل إلا بالقدر والكيفية اللذين وافق عليهما صراحة.

المادة ١٠

التنازل عن العائدات

- ١ - يجوز للمستفيد التنازل لشخص آخر عن أي عائدات قد يكون، أو قد يصبح، مستحقاً لها بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد.

٢ - إذا تلقى الكفيل/المصدر، أو شخص آخر ملزم بالسداد، اشعاراً صادراً عن المستفيد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ بتنأزله غير القابل للرجوع فيه، فإن السداد إلى المتنازل له يبرئ الملتزم، بمقدار ما سددته، من التزامه بموجب التعهد.

المادة ١١

انقضاء الحق في المطالبة بالسداد

١ - ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى:

(أ) تلقى الكفيل/المصدر بياناً صادراً عن المستفيد باعفائه من الالتزام في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) اتفق المستفيد والكفيل/المصدر على إنهاء التعهد بالشكل المنصوص عليه في التعهد أو بشكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص؛

(ج) تم سداد المبلغ المتاح بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد على التجدد التلقائي للمبلغ أو على زيادة تلقائية للمبلغ المتاح أو ما لم ينص بأي شكل آخر على استمرار التعهد؛

(د) انقضت مدة صلاحية التعهد وفقاً لأحكام المادة ١٢.

٢ - يجوز أن ينص التعهد، أو أن يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد، على أن إعادة المستند الوارد فيه التعهد إلى الكفيل/المصدر، أو أي إجراء يعادل عملياً إعادة المستند في حالة إصدار التعهد في شكل غير ورقي، تمثل وحدها أو بالاقتران مع إحدى الوقائع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، شرطاً لازماً لانقضاء الحق في المطالبة بالسداد. ومهما يكن من أمر، فإن احتفاظ المستفيد بأي مستند من هذا القبيل بعد انقضاء الحق في المطالبة بالسداد وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يحفظ بأي حال من الأحوال أي حقوق للمستفيد بموجب التعهد.

المادة ١٢

انقضاء مدة صلاحية التعهد

تنقضي فترة صلاحية التعهد:

(أ) في تاريخ الانقضاء، الذي قد يكون تاريخاً تقويمياً محدداً أو اليوم الأخير من فترة زمنية محددة منصوص عليها في التعهد، على أنه إذا لم يكن تاريخ الانقضاء يوم عمل في مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد، أو مكان عمل شخص آخر، أو في مكان آخر منصوص عليه في التعهد لتقديم المطالبة بالسداد، يقع الانقضاء في أول يوم عمل يليه؛

(ب) إذا كان الانقضاء يتوقف حسبما ورد في التعهد على وقوع فعل أو واقعة لا تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر، فعندما يبلغ الكفيل/المصدر بوقوع الفعل أو الواقعة بتقديم المستند المحدد في التعهد لذلك الغرض، أو إذا لم يحدد ذلك المستند، فبتقديم شهادة مصدقة من المستفيد بوقوع الفعل أو الواقعة؛

(ج) إذا لم يذكر في التعهد أي موعد للانقضاء، أو إذا لم يكن قد تم بعد اثبات أن الفعل أو الواقعة التي ذكر أن الانقضاء متوقف عليها بتقديم المستند المطلوب ولم يكن تاريخ الانقضاء قد ذكر علاوة على ذلك، فعند انقضاء ست سنوات على تاريخ إصدار التعهد.

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات والدفع

المادة ١٣

تحديد الحقوق والالتزامات

١ - تحدد حقوق والتزامات الكفيل/المصدر والمستفيد الناشئة عن التعهد بمقتضى الشروط والأحكام المبينة في التعهد، بما في ذلك أي قواعد أو أحكام عامة أو أعراف مشار إليها بالتحديد فيه، وكذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - في تفسير شروط وأحكام التعهد، وفي تسوية المسائل التي لا تتناولها شروط وأحكام التعهد أو أحكام هذه الاتفاقية، تراعى القواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

المادة ١٤

معييار سلوك الكفيل/المصدر ومسؤوليته

١ - يتعين على الكفيل/المصدر، في أداء التزاماته بموجب التعهد وبمقتضى هذه الاتفاقية، أن يتصرف بحسن نية وأن يتوخى قدراً معقولاً من الحرص، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية الخاصة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - لا يجوز اعفاء الكفيل/المصدر من المسؤولية عن عدم تصرفه بحسن نية أو عن أي سلوك يتسم بالاهمال الجسيم.

المادة ١٥

المطالبة

١ - تقدم أي مطالبة بالسداد بمقتضى التعهد في شكل من الأشكال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ وطبقا لشروط وأحكام التعهد.

٢ - ما لم ينص التعهد على خلاف ذلك، يتعين تقديم أي تصديق أو أي مستند آخر يقتضيه التعهد، في غضون الوقت الذي تجوز فيه المطالبة بالسداد، الى الكفيل/المصدر في المكان الذي صدر فيه التعهد.

٣ - يعتبر المستفيد، إذ يطالب بالسداد، إنما يصادق على أن المطالبة ليست صادرة عن سوء نية، وإنها لا تنطوي على أي من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩.

المادة ١٦

فحص المطالبة والمستندات المرفقة بها

١ - يقوم الكفيل/المصدر بفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها وفقا لمعيار السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. وعند تقرير ما إذا كانت المستندات مطابقة ظاهريا لشروط وأحكام التعهد، ومتسقة فيما بينها، يولي الكفيل/المصدر الاعتبار الواجب للمعيار الدولي المعمول به في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يتاح للكفيل/المصدر وقت معقول، ولكن لا يزيد على سبعة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي ليوم تسلم المطالبة وأي مستندات مرفقة بها، لكي:

(أ) يفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها؛

(ب) ويقرر ما إذا كان سيقوم بالسداد أم لا؛

(ج) فإذا كان قراره هو عدم السداد لكي يصدر اشعارا بذلك للمستفيد.

وما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك، في غير هذا التعهد، يرسل الاشعار المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه باحدى وسائط الارسال السلوكية أو اللاسلكية أو، إذا تعذر ذلك، بوسيلة أخرى سريعة؛ ويبين الاشعار السبب في قرار عدم السداد.

المادة ١٧

سداد المطالبة

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١٩، يقوم الكفيل/المصدر بالسداد استجابة لمطالبة مقدمة وفقا لأحكام المادة ١٥. وبعد التأكد من أن المطالبة بالسداد تمثل لتلك الأحكام، يتم السداد على الفور، ما لم ينص التعهد على سداد آجل، وفي هذه الحالة يتم السداد في الوقت المنصوص عليه.

٢ - ليس من شأن أي سداد يتم استجابة لمطالبة لا تتفق وأحكام المادة ١٥ أن يمس حقوق الأصيل/الطالب.

المادة ١٨

المقاصة

ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يجوز للكفيل/المصدر أن يستفيد في أداء الالتزام بمقتضى التعهد من حق في المقاصة، باستثناء أية مطالبة يتنازل له عنها الأصيل/الطالب أو الطرف الأمر.

المادة ١٩

الاستثناء من التزام السداد

١ - إذا كان من البين والواضح:

(أ) أن المستند المقدم، أيا كان، مزور أو قد جرى تزيفه؛ أو

(ب) أن السداد لم يكن مستحقا على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة؛ أو

(ج) أن المطالبة، بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره، فإن الكفيل/المصدر، متصرفا بحسن نية، يكون له الحق بإزاء المستفيد، في أن يمتنع عن السداد.

٢ - لأغراض الفقرة (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور أن يكون فيها أساس للمطالبة:

(أ) حيث لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطر الاحتمالي الذي أريد بالتعهد أن يؤمن المستفيد من وقوعه؛

(ب) حيث يكون الالتزام الأصلي الواقع على الأصيل/الطالب قد أعلنت بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم، ما لم يبين التعهد أن هذا الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها التعهد؛

(ج) حيث لا يكون هناك شك في أن الالتزام الأصلي قد تم أدائه على نحو يرضي المستفيد؛

(د) حيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب متعمد من المستفيد؛

(هـ) في حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة المقابلة قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الكفيل/المصدر للتعهد الذي تتعلق به الكفالة المقابلة.

٣ - في الظروف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يكون للأصيل/الطالب الحق في اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة عملاً بالمادة ٢٠.

الفصل الخامس - التدابير القضائية المؤقتة

المادة ٢٠

التدابير القضائية المؤقتة

١ - إذا ورد في التماس من الأصيل/الطالب أو الطرف الأمر ما يدل على قيام احتمال قوي بوجود ظرف من الظروف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩ فيما يتعلق بمطالبة قدمها المستفيد أو يتوقع أن يقدمها، جاز للمحكمة، استناداً إلى ما يتاح فوراً من أدلة قوية:

(أ) أن تصدر أمراً مؤقتاً بالألا يحصل المستفيد على المبلغ المطالب به، بما في ذلك الأمر بأن يحتفظ الكفيل/المصدر بمبلغ التعهد؛ أو

(ب) أن تصدر أمرا مؤقتا بتجميد عائدات التعهد التي دفعت للمستفيد، واطاعة في الاعتبار ما اذا كان من المحتمل أن يعاني الأصيل/الطالب من ضرر جسيم في حال عدم اصدار مثل هذا الأمر.

٢ - يجوز للمحكمة، عند اصدار الأمر المؤقت المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أن تلزم الشخص الذي يلتمس اصدار هذا الأمر بأن يقدم تأميناً في الشكل الذي تراه المحكمة مناسباً.

٣ - لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا من النوع المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بناء على أي اعتراض على السداد غير الاعتراضات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩؛ أو على استعمال التعهد لغرض اجرامي.

الفصل السادس - تنازع القوانين

المادة ٢١

اختيار القانون المنطبق

يخضع التعهد للقانون الذي يكون اختياره:

(أ) قد نص عليه في التعهد أو يتبين من شروط وأحكام التعهد؛ أو

(ب) قد اتفق عليه بين الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد.

المادة ٢٢

تحديد القانون المنطبق

في حال عدم اختيار القانون المنطبق وفقاً للمادة ٢١، يخضع التعهد لقانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي أصدر فيه التعهد.

الفصل السابع - أحكام ختامية

المادة ٢٣

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

- ١ - هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، حتى... [التاريخ: سنتان من تاريخ اعتمادها].
- ٢ - هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة عليها.
- ٣ - باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها، اعتباراً من تاريخ عرضها للتوقيع.
- ٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

الانطباق على الوحدات الإقليمية

- ١ - إذا كان للدولة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لهذه الدولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق أو الاقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات، ولها، في أي وقت، أن تستبدل باعلانها السابق اعلاناً آخر.
- ٢ - تبين في هذه الاعلانات صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.
- ٣ - إذا لم تسر هذه الاتفاقية، بموجب اعلان صادر وفقاً لهذه المادة، على جميع الوحدات الإقليمية للدولة وكان مكان عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائناً في وحدة إقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر مكان العمل المذكور كائناً في دولة متعاقدة.
- ٤ - إذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الإقليمية لهذه الدولة.

المادة ٢٦

نفاذ الإعلان

١ - تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة ٢٥ مرتبهة بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

٢ - تصدر الاعلانات وتؤكد كتابة ويخطر بها الوديع رسميا.

٣ - يصبح الاعلان نافذا مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. غير أن كل اعلان يتلقى الوديع اخطارا رسميا به بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يكون نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

٤ - يجوز لكل دولة تصدر اعلانا بموجب المادة ٢٥ سحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار رسمي كتابي موجه الى الوديع. ويكون هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على استلام الوديع للاخطار.

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

بدء النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على الالتزامات الصادرة في تاريخ أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١.

المادة ٢٩

النقض

- ١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه الى الوديع.
- ٢ - يبدأ نفاذ النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للاخطار. وإذا حددت في الاخطار فترة أطول، يكون النقض نافذا لدى انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاخطار.
- حررت في هذا اليوم... من سنة ألف وتسعمائة... وتسعين، من نص أصلي واحد نسخه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.
- واشهادا على ما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، مخولين حسب الأصول كل من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

— — — — —